



## 293732 - حكم زيادة واو في وسط تكبيرة الإحرام مع إثبات الهمزة في لفظ أكبر .

### السؤال

ما حكم الصلاة خلف بعض الأئمة الذين يزيدون واو في تكبيرة الإحرام فيقول (الله وأكبر) ، ويزيد واو مع إثبات همزة القطع في لفظ (أكبر) يقول (الله و أكبر). هو لا يبدل الهمزة واو ، بل يزيد واو ويثبت الهمزة ، فهل الصلاة خلفهم جائزة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الصيغة المشروعة للدخول في الصلاة هي " الله أكبر" ، ولا تتعقد الصلاة بغير هذا اللفظ عند جماهير أهل العلم، وهذا ما تقتضيه الأدلة.

" فذهب المالكية والحنابلة إلى أن الصلاة لا تتعقد إلا بقول (الله أكبر) ولا يجزئ عندهم غير هذه الكلمة بشروطها التي ذكروها بالتفصيل في كتبهم ، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( تحريمها التكبير ).

وقال للمسيء صلاته: ( إذا قمت إلى الصلاة فكبير ) ، وفي حديث رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر ) ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بقوله: الله أكبر. ولم ينقل عنه العدول عن ذلك حتى فارق الدنيا. وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه. ويقول الشافعية بمثل ما قال به المالكية والحنابلة من أنه يتعين على القادر كلمة التكبير " انتهى من "الموسوعة الفقهية الكويتية" (13 / 221 - 222).

وتغيير هذه الصيغة بزيادة واو بين الكلمتين على هذا النحو: "الله و أكبر" ، هو تغيير مخل بالمعنى ومفسد له، ولذا نص كثير من أهل العلم على عدم انعقاد الصلاة مع هذا التغيير.

قال النووي رحمه الله تعالى:

" ويجب الاحتراز في التكبير عن الوقفة بين كلمتيه، وعن زيادة تغير المعنى؛ فإن وقف، أو قال: "الله أكبر" بمد همزة الله أو بهمزتين أو قال: "الله أكبـار" ، أو زاد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين لم يصح تكبـره " انتهى من "المجموع" (3 / 292).

وقال ابن قاسم رحمـه الله تعالى:

" فلا تصح إن نكسـه - أي التكبـير - أو قال: الله الأكبـر ، أو الجـليل ونحوـه ، أو مد هـمزة الله ، أو أكبـر ) : لم تـتعقد وفـاقـاـ، لأنـه يـصـيرـ استـفـهـاماـ، أو زـادـ بيـنـ الـكـلـمـتـيـنـ وـاـواـ سـاـكـنـةـ، أو مـتـحـرـكـةـ " انتـهىـ منـ "حـاشـيـةـ الرـوـضـ الـمـرـبـعـ" (2 / 13).



وخالف بعض علماء المالكية فنصلوا على أن الصلاة تتعقد بلفظ "الله وأكبر" ، كما ذكر أبو عبد الله الخرشي في شرحه مختصر خليل (1/265) .

وتعقبه العدوبي في حاشيته بأن هذا إنما هو اجتهاد من قائله ، وليس ما عليه المذهب المالكي .

فقال : " قوله لو جمع بين الهمزة والواو فصلاته صحيحة " ، نَظَرَ بعض الأشياخ في ذلك بأنه لم يره [ أي : قالوا : فيه نظر ، لأنه لم يره في كتب علماء المذهب] ، وتعليقهم يقتضي البطلان، فالظاهر أنه بحث له [ أي : اجتهاد من قائل ذلك ، وليس نقلًا عن علماء المذهب] ، ولم نره في شرّاح المختصر .

ويقال أيضًا: أي فرق بينه وبين "أكباد" بالمد؟ فإن "أكباد" كما يوهم أنه جمع "كبار" ، نقول: "أكبر" يوهم أن للمولى شريكاً عطف عليه والخبر محذوف، تقديره مثلاً: موجودان .

وأيضاً قد تقدم عدم صحة الإتيان بواو قبل الجلالة مع أنه لا يخل بالمعنى، فأولى في عدم الصحة زيادة الواو متوسطة" انتهى من "الخرشي على مختصر خليل" مع حاشية العدوبي عليه (1 / 265).

فالراجح أن الصلاة لا تتعقد إلا بصيغة التكبير الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (الله أكبر) ، فمن تحقق أنه أتى بصيغة أخرى ، كالواردة في السؤال (الله وأكبر) لم تصح صلاته .

وبينظر للفائدة : جواب السؤال رقم : (103381) .

والواجب نصح هذا الإمام ، وإرشاده إلى الصواب ، وبيان كلام أهل العلم في حكم ذلك ؛ إذا كنت تتحقق فعلاً أنه يزيد الواو ، مع الإتيان بهمزة القطع ، في التكبير، وأن ذلك ليس مجرد إبدال للهاء بواو ، أو مد لضمة الواو في لفظ الجلالة .

إإن استجاب ، فبها ونعمت ، وهذا هو المقصود، والحمد لله ، وإن لم يستجب ، فانظر إلى إمام آخر ، يقيم صلاته : فصل خلفه ، ولا تتهاون في صلاة الجماعة .

والله أعلم.